

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 198 @

قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك . .

ش : لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة ، وكان العاتق منه شيء . .
567 وقد سأل رجل النبي عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : (أولكلكم ثوبان ؟) متفق عليه . .

569 وفي الصحيح أيضاً عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] أن النبي قال : (إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به) . .

570 وفي الصحيح عنه أيضاً أن النبي صلى في ثوب واحد متشحاً به . .
واشعر كلام الخرقى بأن الثوبين أفضل ، وهو واضح ، لأن سؤال الرجل له عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على أنه كان من عادته الصلاة في ثوبين . .

571 وفي بقية الحديث من [رواية] البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : 16 (إذا وسع الله فأوسعوا . والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ) ، والله أعلم . .

قال : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً [يومئذ إيمان] . .

572 ش : لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر ، فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً ، يومئذ إيمان . ولم ينقل عن صحابي خلافة . .
وظاهر كلام الخرقى أن الجلوس على طريق الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب

، قال : لا يصلون قياماً ، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم . لكن عامة الأصحاب على أن

الجلوس على سبيل الاستحباب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، إذ الستر أكد من

القيام والركوع والسجود ، بدليل وجوبه على الراحلة ، وفي النافلة ، وخارج الصلاة ،

واشتراط دوامه في جميعها ، وهذه الأركان أكد ، للإجماع عليها ، ولأن الركن من ذات

العبادة ، والشرط خارج عنها ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط

، وإذا تقرر أن كل واحد منهما أكد من وجه ، خيرناه بينهما ، واستحببنا الستر ، لأنه

أحسن وأليق [بالأدب] وحمل الشيرازي وجهها في المنفرد أنه يصلي قائماً ، قال : بناء على

أن الستر كان لمعنى في غير العورة ، وهو عن أعين الناس ، وأما ما حكاه في المقنع من

وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه والله أعلم .